تعويض الورثة في حالة موت مورِثهم المصاب

م.م. مثنى سرهيد صالح محمد الجبوري
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية
muthanna@uokirkuk.edu.iq

المقدمة

تناول القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ العمل غير المشروع في الفصل الثالث من الباب الأول للكتاب الأول من القسم الأول منه، وقد قسمه إلى فرعين، تناول في الفرع الأول المسؤولية عن الأعمال الشخصية، وفي الفرع الثاني، المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الأشياء، وفيما يتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية، فقد قسمه إلى فقرتين، تناول في الفقرة الأولى الأعمال غير المشروعة التي تقع على المال، أما الفقرة الثانية فقد تناول فيها الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس، وفيما يتعلق بالأعمال الأخيرة فقد نصت المادة (٢٠٢) من القانون اعلاه على التعويض عن كل اعتداء يقع على النفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع أخر من أنواع الايذاء، وحكم التعويض في مثل هذه الأحوال يكون لمصلحة الشخص المعتدى عليه، أو لخلفه العام من ورثة وغيرهم حال وفاته، وفي الحالة الأخيرة أي حالة وفاة المعتدى عليه فإن للورثة الحق في مطالبة المعتدي أو المسؤول عن التعويض لا يطالبون بتعويضهم عن ضرر شخصي لحقهم من جراء الاعتداء، بل بتعويض الضرر الشخصي الذي لحق مورثهم المتوفى، سواء كان ذلك الضرر ضرر مادي أو ضرر معنوي (مع ملاحظة أن المطالبة عن التعويض الأخير لا يتم من قبل الورثة في القانون المدني العراقي الاّ إذا حصل الاتفاق عليه قبل وفاة المصاب أو صدر به حكم قضائي)، لذلك فإن دعوى التعويض التي يرفعها الورثة في مواجهة المسؤول عن الفعل

الضار تسمى في هذه الحالة بـ (الدعوى الوراثية)، غير أن القانون المدني العراقي لم يكتفِ بتقرير الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق المعتدى عليه أو المتضرر في حالة وفاته، بل أقرّ الحق في التعويض عن أضرار أخرى لا تتعلق بشخص المعتدى عليه المتوفى، بل تتعلق بأشخاص أخرين لحقتهم تلك الأضرار نتيجة واقعة موت أو وفاة المعتدى عليه، وهو ما نصت عليه كل من المادتين (٢٠٣-٢٠٥)، حيث أقرنا الحق في مطالبة المسؤول عن الفعل الضار أو المعتدي بالتعويض عن الأضرار الشخصية التي لحقت الأشخاص الآخرين نتيجة وفاة المعتدى عليه، وقد حددت هاتين المادتين الأشخاص الذين يستطيعون المطالبة بالتعويض بطائفتين، هما:

١. الأشخاص الذين كان المتوفى يعيلهم وحرموا من الإعالة نتيجة وفاته، فلهم الحق في التعويض عن الضرر المالي الذي اصابهم نتيجة وفاة معيلهم، والمتمثل بضرر (فقدان الإعالة) .

٢. زوج المتوفى واقربائه من أسرته، حيث يكون لهم الحق في مطالبة المسؤول عن الفعل الضار بتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم نتيجة وفاة الزوج الأخر أو القريب.

يتضح مما سبق، أن القانون المدني العراقي أقر الحق في التعويض عن الأضرار الشخصية التي تلحق أشخاصاً أخرين غير المتضرر الأصلي الذي وقع عليه الفعل الضار، وهؤلاء الأشخاص في مطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم انما يطالبون بتعويضهم عن اضرار شخصية لحقتهم هم شخصياً وليس شخص المتوفى، لذلك يطلق على دعوى التعويض التي يقومون برفعها على المسؤول بالدعوى الشخصية، وذلك تمييزاً لها عن الدعوى الوراثية السالفة الذكر، ولان المطالبون بالتعويض طبقاً للدعوى الشخصية قد لحقتهم أضرار نتيجة الضرر

الأصلي الذي وقع على المتضرر الأصلي، لذلك يمكن أن نطلق عليهم تسمية المتضررون بالتبعية أو التبعيون، والأضرار التي لحقتهم شخصياً بالإضرار التبعية.

اولاً: مشكلة البحث:

لقد أثارت مسألة تعويض الضرر التبعي تساؤلات عدة، سواء فيما يتعلق بتسمية هذا النوع من الضرر وتعريفه وخصائصه والشروط الواجب توفرها فيه أو فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عنه وتمييزها عن دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المتوفى شخصياً، كما أن موضوع الأساس القانوني لدعوى تعويض الورثة في حال موت المصاب قد أوجد في أذهاننا تساؤلات واشكاليات عدة، مما دفعتنا إلى بحثها ومحاولة تحليلها والوصول إلى نتائج تنسجم مع النصوص القانونية والمنطق القانوني السليم.

ثانياً: منهجية البحث:

بالنظر إلى أن جلّ تركيز بحثنا سينصب على نصوص محددة من القانون المدني العراقي، وهي كل من نص المادة (٢٠٢) والمادة (٢٠٥)، لذلك سنتبع المنهج التحليلي، من خلال تحديد الأحكام القانونية التي تتضمنها هاتين المادتين، ومحاولة عرضها على القواعد العامة المقررة للمسؤولية المدنية عن الأعمال غير المشروعة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي، كما أننا سنقتصر في بحثنا هذا على أحكام القانون المدني العراقي المتعلقة بالضرر محل الدراسة، ولن نلجأ إلى بحث أحكام غيره من القوانين المدنية، الاّ بشكل موجز وضيق جداً وبما يكون ضرورياً لإكمال الفكرة التي يتم معالجتها في ثنايا البحث.

ثالثاً: خطة البحث:

بناءً على ما سبق، سنقوم بتقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين، نبحث في الأول الذي قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول، تعريف الضرر التبعي للورثة والمطلب

الثاني سنتكلم فيه عن خصائص الضرر التبعي للورثة، أما مبحثنا الثاني، الذي قسمناه إلى مطلبين ايضاً، سنبحث في المطلب الأول منه عن شروط تعويض الضرر التبعي للورثة، ومطلبهِ الثاني سنتكلم فيه عن تمييز انواع دعاوى الضرر التبعي، وأخيراً سنختم بحثنا هذا بخاتمة نلخص فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها، مع قائمة بالمراجع التي ساعدتنا في كتابة بحثنا.

المبحث الأول

ماهية الضرر التبعي لموت المورث المصاب وخصائصهُ

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه تعريف الضرر التبعي للورثة، اما في المطلب الثاني سنتكلم فيه عن خصائص الضرر التبعي وذلك وفق التفصيل الاتي:

المطلب الأول: ماهية الضرر التبعي للورثة

لم يورد القانون المدني العراقي تعريف للضرر التبعي للورثة، كما أنه لم يطلق عليه تسمية معينة، فكل ما نص عليه هو الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يلحق الأشخاص المرتبطين بالمتضرر–الأصلي–في حالة موته، سواء كان الضرر الذي لحقهم ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً في حين وضع القانون المدني لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة لسنة ١٩٧٥ عبارة–الضرر المرتد–عنواناً لأحكام المادة (١٧٣٤) منه، وقد فسح ذلك للفقه القانوني المجال لأجل ايجاد تعريفاً له يحدد بدقة ماهيتهِ ومفهومهِ، وقبل ذلك اطلاق تسمية له لتميزه عن غيره من أنواع الضرر الأخرى، وهو ما سنتولى بيانه بالآتي:

الفرع الأول: تسمية الضرر الذي يقع على المورث المصاب

نظراً لعدم تحديد المشرع المدني تسمية للضرر محل الدراسة في نصوص

القانون المدني، لذلك فقد أطلق شُرَاح القانون المدني تسميات له، يمكن تحديدها باثنتين، وكما يأتي:

١- الضرر المرتد: تعد تسمية الضرر محل الدراسة بالضرر المرتد، هي التسمية الشائعة لدى شراح القانوني المدني (الذنون، ٢٠٠٦، ص٢٣٤) حيث أطلق على ذلك الضرر الذي لحق أشخاصاً غير شخص المتضرر الأصلي نتيجة الفعل الضار، اسم-الضرر المرتد- واعتبر الفقه المدني هذه التسمية هي المعبرة عن ماهية الضرر الذي يلحق أشخاص أخرين غير شخص المتضرر الأصلي، وانطلق الشراح في تسميتهم هذه من تصور أن هذا الضرر هو ارتداد عن الضرر الذي لحق المتضرر الأصلي، بمعنى أن الفعل الضار الحق بالمتضرر الأصلي ضرراً أصلياً وهو-الموت، وهذا الضرر الأخير ارتد على أشخاص أخرين-الورثة والمعالين-، فالحق بهم ضرر يستوجب التعويض عنه، لذلك عد الضرر الأخير ضرراً مرتداً عن الضرر الأصلي، وبالتالي فهو-ضرر مرتد-، ويمكن أن نتساءل هنا، هل فعلاً تسمية (الضرر المرتد) تنسجم مع حقيقة أو ماهية الضرر محل الدراسة؟ للاجابة على ذلك نرى ضرورة بيان المعنى اللغوي للارتداد، ومعرفة فيما اذا كان هذا المعنى ينطبق فعلاً مع الضرر المقصود في دراستنا هذه؟ فمن الناحية اللغوية جاء في المعجم الوسيط (ردة) ردا، وترداد، ورده: منعه وصرفه، أرجعه، وفي التنزيل العزيز (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد أيمانكم كفاراً)، ويقال: رده اليه: أعاده، ورده على عقبيه: دفعه، ورد كيده في نحره: أجابه، يقال: (رد عليهم السلام)، ورد اليه جوابه: أرجعه وأرسل (الوسيط، ١٩٨٩، ص٣٣٧)

الذي يفهم من المعنى اللغوي لكلمة (الرد) أن الضرر المرتد هو ذلك الضرر الذي يلحق المصاب ثم يعود أو يرتد على الشخص الذي صدر عنه الفعل الضار، فالارتداد يعني عودة الشيء إلى مصدره الذي صدر عنه وواضح أن

هذا المفهوم للضرر لا ينطبق مع ما نقصده في الضرر محل الدراسة، فالضرر محل الدراسة ليس هو الضرر الذي أرتد على من صدر عنه الفعل الضار، أو الشخص الذي كان السبب في وقوعه، بل هو الضرر الذي يلحق أشخاص آخرين غير المتضرر الأصلي، وغير الشخص الذي صدر عنه الفعل الضار، لذلك نصل إلى نتيجة وهي أن مصطلح–الضرر المرتد–لا ينطبق من الناحية اللغوية مع المقصود من الضرر محل الدراسة، لذلك فهو مصطلح غير صحيح وقد يقال أنه ليس مهما أن ينطق المعنى اللغوي لتسمية الضرر المرتد مع المعنى الاصطلاحي، باعتبار أن تسمية الضرر المرتد أصبحت تسمية دارجة في اصطلاح الفقه القانوني، وأن المختصين في الدراسات القانونية يقيمون المقصود منها دون الاعتداد بالمعنى اللغوي لها وبدورنا نرى أن الكلام اعلاه صحيح بالنسبة لمن يمر على موضوع الضرر محل الدراسة مرور الكرام من دون فحص أو تمحيص، لكنه ليس كذلك بالنسبة لمن أراد توخي الدقة في الموضوع، كما أن تصحيح خط شائع خير من تركه شائع مسبباً ارباكاً وغموضاً للباحثين لذلك نرى عدم صحة تعبير (الضرر المرتد) وعدم دقته، ومن ثم ندعو إلى تجنب الأخذ به.

٢- الضرر المنعكس أو الانعكاسي: أورد بعض شراح القانون المدني مصطلح (المنعكس أو الانعكاسي)، لبيان ماهية الضرر الذي يلحق أشخاص آخرين غير شخص المتضرر الأصلي (شرف الدين، ١٩٨٢، ص٦٠) وسنحاول أيضا بيان مدى دقة مثل هذه التسمية وتطابقها مع الضرر محل الدراسة، وذلك بالرجوع إلى المعنى اللغوي لكلمة (الانعكاس) وبيان المقصود منها، حيث جاء في المعجم الوسيط (عكس) الشيء، عكساء قلبه ورد أخره على أوله، يقال: عكس الكلام، ويقال: عكس الدابة: جذب رأسها اليه لترجع القهقري، وعكس على فلان أمره: رده عليّ (الوسيط، ١٩٨٩، ص٦١٨)

فالذي يفهم من المعنى اللغوي لعبارة (المنعكس)، أن المقصود منها هو رجوع أو ارتداد الضرر الذي لحق المتضرر على الشخص الذي صدر عنه هذا الضرر، مما يعني أنها تطابق المعنى اللغوي لعبارة–الارتداد السابق بيانها– ومن ثم فأنها تتبعها في النتيجة، وهي علم انطباقها مع المقصود من الضرر محل الدراسة، فالضرر محل الدراسة هو الذي يقع على شخص أخر غير المتضرر الأصلي وغير الشخص الذي صدر عنه الفعل الضار، لذلك لا يمكن التسليم بصحة تسمية–الضرر المنعكس أو الانعكاسي–حيث يرد عليه ما سبق بيانه بخصوص –الضرر المرتد–.

٣. التسمية المقترحة–الضرر التابع–: بعد ما تبين أعلاه من عدم انطباق اصطلاح–الضرر المرتد–وأيضاً اصطلاح–الضرر المنعكس–مع مفهوم الضرر محل الدراسة، نعتقد أن أفضل تسمية لهذا الضرر هو تسميته بـ– الضرر التبعي أو التابع–وذلك لسببين:

الأول: انطباق مصطلح الضرر التبعي مع مفهوم الضرر محل الدراسة، فلما كان الضرر محل الدراسة هو ذلك الضرر الذي لحق أشخاص آخرين غير شخص المتضرر الأصلي، وكان نتيجةً لوقوع الضرر الأصلي الذي وقع عليه، لذلك فأنه يعد ضرر تابع وقع نتيجة وقوع الضرر الأصلي، ومن ثم سيكون لدينا متضررين هما: المتضرر الأصلي (المورث) والمتضرر التبعي (الوارث)، وبالنتيجة نكون امام ضررين–الضرر الأصلي–الذي لحق المتضرر الأصلي–والضرر التبعي–الذي لحق المتضرر التبعي نتيجة الضرر الذي الحق المتضرر الأصلي، لذلك فانه يسمى بـ–الضرر التابع أو التبعي–.

الثاني: عيب لغوي فقد جاء في المعجم الوسيط–تبع–الشيء، تبعاً، وتباعاً، وتباعه: سار في أثره، أو تلاه ...، –تابعت–الأشياء، توالت، ويقال: تتابع الفرس: جرى جرياً مستوياً لا يرفع فيه بعض أعضاءه ...، –التابع–: التالي، والخادم

(الوسيط، ١٩٨٩، ص٨١) حيث يفهم من ذلك أن المعنى اللغوي لمصطلح–الضرر التبعي–ينطبق مع المعنى المقصود من الضرر محل الدراسة، فالضرر الذي اصاب أشخاص أخرين غير شخص المتضرر نتيجة الضرر الذي وقع عليه هو ضرر تابع للضرر الأخير، ما كان ليوجد لولا وجود الضرر الأصلي، لذلك فهو ليس بضرر–مرتد–وليس بضرر–منعكس–، وانما هو ضرر–تابع أو تبعي (العامري، ١٩٨١، ص١٤٠)

الفرع الثاني: تعريف الضرر التبعي لموت المورث المصاب

خلصنا مما سبق أن أفضل تسمية للضرر محل الدراسة هي تسميته بـ–الضرر التبعي أو التابع–، وهذه التسمية لم يشر اليها شراح القانون المدني إلاّ قليلاً جداً، لذلك كانت تعريفاتهم لهذا الضرر تندرج ضمن تسمية–الضرر المرتد–، وعليه فأننا سنقوم باستعراض أهم تعريفات الفقه المدني للضرر التبعي–المرتد–والتي منها: أنه الأضرار المتعددة التي تلحق أشخاصاً أخرين غير من كان ضحية الفعل الضار نتيجة موت المصاب أو اصابته بضرر بالغ في جسمه (الذنون، ٢٠١١، ص٣٣٤) كما عرفه البعض الآخر: بأنه هو الضرر الذي لا ينصب على من ينصب عليه الفعل الضار، وانما هو ضرر يرتد عن نتيجة ذلك الفعل فيصيب أشخاص آخرين (خاطر، ١٩٨٩، ص٢٢٤) وعرف الأستاذان–مازو وتانك–الضرر التبعي بأنه الضرر الذي يلحق شخصاً نتيجة الضرر الذي يصيب مباشرةً ضحية الفعل الضار كالضرر الذي يلحق الأسرة نتيجة فقد عائلتهم أو أحد أفرادها كذلك (خاطر، ١٩٨٩، ص٩٧) عرف آخرون الضرر التبعي–المرتد–بأنه: ضرر يقع على غير من وقع عليه الفعل الضار مباشرةً، فمن يطلق عياراً نارياً على أحد فيصيبه اصابةً مباشرةً وسببت له عجزاً معيناً ينشأ عنه نقص في قدرته على العمل، فلا شك أن ذلك العجز وذلك النقص في القدرة وما يتبعه من خسارة مالية وكل ما ينشأ عن الاصابة من نفقات وعلاج، وكل ما يشعر به المصاب من الأم

وأوجاع قابل للتعويض، وهذه أضرار وقعت على المتضرر الأصلي أو المباشر الذي وقع عليه فعل الاطلاق، أما الضرر التبعي–المرتد–فهو الضرر الذي لا يلحق من أطلق عليه العيار الناري بل يصيب أشخاصاً غيره، كالمعال من قبل المجني عليه اعالة ثابتة اذا أدى الحادث وما أستتبعه من نقص القدرة على تحصيل الرزق إلى حرمانه من الإعالة، فلا شك أنه يستطيع المطالبة بجبر الضرر المرتد–التبعي–الذي أصابه نتيجة ذلك، وهذا هو الحال بالنسبة لبقية الأفعال الضارة التي تؤدي إلى نتائج متشابهة للنتائج التي أشرنا اليها، كما لو أدى الحادث إلى وفاة الضحية المباشرة–المتضرر الأصلي–وحرّم جرّاء ذلك الورثة من الإعالة، فيحق لهم في التعويض عن تلك الأضرار المادية بالاضافة إلى ما كابدوه من أضرار معنوية أو أدبية (جبر، ١٩٩٨، ص٢٦) .

والذي يلاحظ على التعريفات التي أوردناها أعلاه أنها تركّز في تعريفها للضرر التبعي–المرتد–على مسألتين: الأولى: أن هذا الضرر يقع على شخص غير شخص المصاب الذي وقع عليه الفعل الضار، والثانية: أن هذا الضرر الذي وقع على غير شخص المصاب مرتبط بالضرر الذي وقع على هذا الأخير، أذ لولا الضرر الأصلي الذي لحق المصاب الأصلي–ضرر الموت–، لما تحمل المتضرر التبعي الضرر التبعي–ضرر فقدان الإعالة مثلاً– عليه فأنه يمكننا تعريف الضرر التابع أو التبعي بأنه: الضرر أو الأضرار المتعاقبة التي لحقت أشخاص آخرين غير شخص المتضرر الذي وقع عليه الفعل الضار نتيجة الضرر الأصلي الذي لحق الأخير بسبب الفعل الضار الصادر عن المسؤول.

المطلب الثاني: خصائص الضرر التبعي

بعدما عرّفنا الضرر التبعي بأنه ذلك الضرر الذي يلحق أشخاص آخرين غير شخص المتضرر الذي لحق الأخير، فإنه تبرز أمامنا خصيصتان يتميز بهما هذا الضرر عن غيره من أنواع الضرر الأخرى، وهما:

١- الضرر التبعي ضرر شخصي: يقصد بالضرر الشخصي هو الضرر الذي وقع على شخص المتضرر المطالب بالتعويض، أي أن المدعي يطالب بالتعويض عن ضرر لحقه هو لا عن ضرر لحق شخص آخر، كأن يكون- مورثه أو موكله- (العامري، ١٩٨١، ص٤٣) فالضرر الذي يطالب بتعويضه شخص المعال نتيجة وفاة المعيل-ضرر فقدان الإعالة-أو-ضرر الألآم النفسية أو المعنوية التي لحقته نتيجة وفاة قريبه-، هي أضرار شخصية تتعلق بشخص المعال أو القريب ولا تتعلق بشخص المتوفى (السنهوري، ٢٠٠٠، ص١٠٣٤) وبذلك يختلف الضرر التبعي الذي لحق المصاب التبعي نتيجة الوفاة أو القتل عن الضرر الأصلي الذي وقع على المصاب الأصلي-المتوفى أو المقتول-، كون الضرر الأخير يتعلق بشخص المتوفى، واذا طالب شخص الوارث الشخص المسؤول عنه بالتعويض عنه، فأنه يطالب بالتعويض عن ضرر غير شخصي بالنسبة له، حيث يطالب بالتعويض عنه باعتباره وارثاً للمتضرر الأصلي-المتوفى-، في حين أن الضرر الأول-ضرر فقدان الإعالة مثلاً، يعد بالنسبة للوارث-المعال-ضرراً شخصياً، لأنه يتعلق بشخصه هو لا بشخص المتوفى (زكي، ١٩٧٨، ص١٩٤) ويترتب على اعتبار الضرر التبعي بأنه ضرر شخصي نتائج عدّة، أهمها:

أ. أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر التبعي الذي لحق المتضرر التبعي تختلف عن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأصلي الذي لحق المتضرر الأصلي (الذنون، ٢٠٠٦، ص٢٣٦) .

ب. يجب على المتضرر التبعي لكي يستحق التعويض عن الضرر التبعي الذي لحقه-فقدان الإعالة أو الآلام النفسية-أن يثبت وقوع هذا الضرر، وأن هذا الاثبات مستقل عن اثبات الضرر الأصلي الذي لحق المتضرر الأصلي ضرر الموت، لذلك فإن اثبات الأضرار الأصلية لا يعطي المتضرر التبعي عبئ

اثبات الأضرار التبعية، لأن كل ضرر وقع على شخص مختلف عن الشخص الأخر (جبر، ١٩٩٨، ص٢٧) .

ت. أن التعويض الذي تحكم به المحكمة عن الضرر التبعي يعد مُلكاً لشخص المتضرر التبعي الذي رفع دعوى للمطالبة به، وبالتالي فإن قيمة أو مبلغ هذا التعويض لا تدخل ضمن القيمة المالية للمتوفى، ولا تعد جزء من تركته، ولا يستطيع دائنو المتوفى الحجز عليه، كما لا يتم تقسيمه بين الورثة (خاطر، ١٩٨٩، ص٢٢٨) .

كذلك إذا تعدد المتضررون التبعيون وطالب واحد منهم فقط بالتعويض عن الضرر التبعي الذي لحقه، فإن التعويض الذي تحكم به المحكمة يكون مُلكاً فقط لرافع الدعوى، أي أنه لا يوزع على باقي المتضررين التبعيين، باعتبار أن كل ضرر لحقهم بالتبعية يعد ضرراً شخصياً بالنسبة إلى كل واحد منهم، فلا يستفيدون من مبلغ التعويض المحكوم به لأحدهم (زكي، ١٩٧٨، ص١٩٥) كما أن تقدير التعويض عن الضرر التبعي في حالة تعدد المتضررين بالتبعية، اذا قاموا جميعهم برفع دعوى واحدة للمطالبة به، يختلف بحسب حجم الضرر التبعي الذي تحمله كل واحد منهم بصورة مستقلة، أي لا تحكم المحكمة بالتعويض لهم بشكل اجمالي بحيث يشملهم جميعهم، ومن ثم يتم توزيعه فيما بينهم، بل يكون لكل واحد منهم مقدار معين من التعويض يتناسب مع حجم الضرر التبعي الذي وقع عليه (العامري، ١٩٨١، ص١٣٢) .

٢- الضرر التبعي ضرر مستقل وتابع في الوقت نفسه: يتسم الضرر الذي لحق الأشخاص الآخرين غير شخص المتضرر الأصلي نتيجة الفعل الضار، بأنه ضرر مستقل، لكنه ضرر تابع في الوقت نفسه، وليبان ذلك نقول: أن ضرر- فقدان الإعالة نتيجة وفاة المعيل بسبب الفعل الضار-هو ضرر مستقل عن ضرر الموت من حيث الطبيعة ومن حيث المحل ومن حيث النتيجة (شرف

الدين، ١٩٨٢، ص٦٢) فمن حيث الطبيعة فإن ضرر فقدان الإعالة هو ضرر مالي بحت، في حين أن ضرر الموت هو ضرر مالي وجسدي ومعنوي، أما من حيث المحل، فإن ضرر فقدان الإعالة محله شخص المعال، فهو يلحق هذا الشخص ويتعلق به فقط، في حين أن ضرر الموت يتعلق بشخص المتوفى، ولا يتعلق بغيره من الأشخاص، كما أن تقدير التعويض عن ضرر فقدان الإعالة يختلف عن تقدير التعويض عن ضرر الموت، لأن كل ضرر مستقل عن الأخر من حيث مقداره وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية استقلال التعويض عن الضرر التبعي عن تعويض الضرر المباشر الذي يلحق الضحية مباشرةً. (زكي، ١٩٧٨، ص٢٠٤) أما قولنا أن ضرر فقدان الإعالة هو ضرر تابع للضرر الأصلي–ضرر الموت–، فذلك لأن الضرر الأول، لا يمكن أن يوجد بأي حال من الأحوال من دون وجود الضرر الثاني (خاطر، ١٩٨٩، ص٢٣١) فالإصابة أو الفعل الضار الصادر عن المسؤول إذا لم ينجم عنها وفاه المصاب وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي، بل مجرد عجز المصاب وعدم قدرته على الكسب والعمل، فأنه لا يمكن للأشخاص الذين كان المصاب يعيلهم وحرموا من الإعالة بسبب عجزه عن العمل، المطالبة بالتعويض عن ضرر–فقدان الإعالة–فطالما لم يتحقق ضرر موت المتبوع، فإن الضرر التابع فقدان الإعالة لن يتحقق أيضاً، حتى وان كان هذا الضرر الأخير قد وقع فعلاً، ذلك لأنه ضرر تابع يوجد بوجود الضرر الأصلي المتبوع–ضرر الموت–وينعدم مع انعدامه، فهو ليس الاّ نتيجة له (السنهوري، ٢٠١١، ص١٠٢) وهنالك نتيجة ثانية تترتب على اعتبار ضرر فقدان الإعالة ضرر تابع، وهي أنه ليس بالضرورة وجود الضرر التابع كلما وجد الضرر الأصلي المتبوع–ضرر الموت–فقد يحصل أن يتحقق وجود الضرر الأصلي–ضرر الموت–ولكن من دون أن يتحقق الضرر التابع–ضرر فقدان الإعالة–كما لو لم يكن المتوفى يعيل أحد من الأشخاص قبل وفاته أو

كما لو كانت اعالته لأحد الأشخاص بصورة غير مستمرة وغير منتظمة ففي مثل هذه الحالات يتحقق الضرر الأصلي المتبوع، دون أن يتحقق الضرر التابع، ومن ثم لا نكون أمام حالة من حالات الضرر التبعي الموجبة للتعويض، لان الضرر التبعي يرتبط وجوده بوجود الضرر الأصلي المتبوع ومن دون العكس، ونفس الحكم يطبق بالنسبة لتعويض الضرر التبعي الأدبي.

المبحث الثاني

شروط تعويض الضرر التبعي لموت المورث المصاب وانواع دعاوى التعويض عن الضرر التبعي لموت المورث المصاب

سنتكلم في مبحثنا هذا عن الشروط التي يتطلب تواجدها للتعويض عن الضرر التبعي الذي ينشأ عن موت المصاب، وكذلك بيان انواع دعاوى التعويض عن الضرر التبعي لموت المصاب، وهذا كله سيتم في مطلبين، كما في الاتي:

المطلب الأول: شروط تعويض الضرر التبعي لموت المورث المصاب

طبقاً لأحكام القانون المدني العراقي وتحديداً لنص المادة (٢٠٣) منه، التي جاء فيها (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح وأي فعل ضار أخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة)، وكذلك نص المادة (٢٠٥) منه، والتي جاء فيها (يجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب)، فإنه يلزم للحكم بالتعويض عن الضرر التبعي–المرتد–، سواء أكان مادياً أم معنوياً شروطاً خاصة، يمكن تحديدها بثلاثة شروط، وكما يأتي:

الفرع الأول: تحقق الضرر الأصلي بموت المورث المصاب–المتضرر الأصلي–

لا يعد الضرر التبعي موجودة ومن ثم محلاً للتعويض عنه في حالة عدم تحقق موت الشخص المصاب الذي وقع عليه الفعل الضار، إذ قصر القانون المدني العراقي وجود الضرر التبعي، ومن ثم التعويض عنه على حالة موت المورث المصاب أو المتضرر الأصلي (خاطر، ١٩٨٩، ص٢٣٣) فإذا أدى الفعل الضار إلى موت المورث المصاب فإنه يمكن للأشخاص الآخرين المطالبة بالتعويض عن ضرر فقدان الإعالة أو عن الأضرار المعنوية التي لحقتهم، أما إذا لم ينجم عن الفعل الضار الاّ اصابة المتضرر الأصلي اصابة جسدية أقعدته عن العمل وجعلته غير قادر على الكسب، ومن ثم أدى ذلك إلى توقف اعالته التي كان ينفقها على الآخرين من أقارب وغيرهم، أو الحق بأقاربه أضراراً معنوية جراء ذلك، فإن ذلك لا يمنح لمثل هؤلاء الأشخاص الحق في مطالبة المسؤول عن الاصابة بالتعويض على أساس الضرر التبعي الذي لحقهم نتيجة الفعل الضار، وقد أكدت محكمة التمييز العراقية ضرورة تحقق شرط وفاة المضرور الأصلي في قرارها المرقم (٦٦٤) مدنية رابعة ١٩٧٩ عند بيتها الحكم التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب غير المضرور حيث قررت (لا يحق لغير المطالبة بالتعويض الأدبي الا في حالة موت المصاب) منشور في مجموعة الأحكام العالية، (خاطر، ١٩٨٩، ص٢٣٤ ومابعدها) وقد حاول بعض شراح القانون المدني التوسع في حالات تحقق الضرر التبعي ومن ثم التعويض عنه، من خلال امكانية التعويض عن الضرر الأدبي–التبعي–في غير حالة الوفاة رغم أن النص القانوني لا يعرض الاّ لهذه الحالة الأخيرة، على أنه يأخذ ذلك بحذر شديد وان لا يمنح الاّ لأشخاص مقربين جداً من المتضرر الأصلي كالأب والأم (السنهوري، ٢٠١١، ص٨٧) وهو ما لا يمكن الأخذ به طبقاً لأحكام القانون المدني العراقي، التي قصرت حكمها بتعويض الضرر التبعي–المادي أو المعنوي–على حالة موت المصاب أو المتضرر الأصلي فقط ويشار أخيراً إلى ان موت المورث المصاب أو المتضرر الأصلي يمكن ان

يقع بالقتل أو الوفاة الناجمين عن الفعل الضار الصادر عن المسؤول وسواء حصل القتل أو الوفاة مباشرة، أو بعد مضي مدة على ارتكاب الفعل الضار.

الفرع الثاني: أن ينجم عن الضرر الأصلي موت المتضرر الأصلي الحاق ضرر بأشخاص أخرين (الورثة)

سبق وأن عرّفنا الضرر التبعي بأنه الضرر الذي لحق أشخاص أخرين غير شخص المتضرر نتيجة الضرر الذي لحق الشخص الأخير، كما ذكرنا أن من خصائص الضرر التبعي أنه ضرر تابع للضرر الأصلي وجوداً وعدماً، ومعنى ذلك أن لا وجود للضرر التبعي ومن ثم لا موجب التعويض عنه في حالة عدم وجود الضرر الأصلي غير أن هذا الارتباط كما سبق وأن ذكرنا، هو ارتباط من جانب واحد وليس من جانبين، بمعنى أو وجود الضرر التبعي يتوقف على وجود الضرر الأصلي الاّ أن وجود الضرر الأصلي لا يتوقف على وجود الضرر التبعي كما أن هذا الشرط يرتبط بالشرط الأول، من حيث عدم امكانية الحكم بالتعويض في جميع الحالات التي لا يتحقق فيها موت المتضرر–الضرر الأصلي–، حتى وان أثبت طالب التعويض أن ثمة ضرر–مالي أو معنوي–قد أصابه، وتثور في هذا الصدد مسألة وجود الضرر الأصلي–موت المصاب–من دون امكانية المطالبة بالتعويض عنه، وكذلك حالة اشتراك خطأ المتوفى مع خطأ الشخص المسؤول في حالة وقوع الوفاة، فهل يكون للأشخاص الذين لحقهم ضرر–مالي أو معنوي–نتيجة موت المصاب المطالبة بتعويض هذا الضرر أم أن حقهم في المطالبة يزول بزوال الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأصلي–ضرر الموت–أنه ينبغي للاجابة على ذلك التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة تحقق الضرر الأصلي من دون امكانية المطالبة بالتعويض عنه: وتتحقق هذه الحالة في مناسبات عدّة منها تنازل المتضرر الأصلي–الضحية–عن حقه في المطالبة بالتعويض خلال الفترة الواقعة بين اصابته

بالفعل الضار ووقوع الوفاة ففي هاتين الحالتين يتحقق الشرط الأول وهو موت الضحية، وكما يتحقق الضرر الأصلي–ضرر الموت–، إلاّ إنه لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه لسبق تنازله عنه من قبل الضحية قبل موته فهل يؤثر ذلك على تعويض الأضرار التبعية التي لحقت المتضررين التبعيين بسبب موت المتضرر الأصلي؟ يذهب جانباً من الفقه المدني إلى عدم تأثر حق المتضررين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التبعية التي لحقتهم نتيجة الضرر الأصلي–ضرر الموت– الذي لحق المتضرر الأصلي حتى وان كان هذا الأخير تنازل عنه للمسؤول، وأستند الفقه في تبرير هذا الحكم على فكرة استقلالية الضرر التبعي–المرتد عن الضرر الأصلي–، باعتبار أن لكل ضرر محل يختلف عن الآخر، وأن دعوى المطالبة بتعويض أحدهما تختلف عن دعوى المطالبة بتعويض الأخر (الذنون، ٢٠١١، ص٢٣٧–٢٣٨) .

الاّ أن هذا التوجه محل نظر، صحيح أن الضرر التبعي مستقل عن الضرر الأصلي، الاّ أن هذا الاستقلال كما ذكرنا هو استقلال نسبي، وليس استقلالٌ مطلق (خاطر، ١٩٨٩، ص٢٣٠) بمعنى ان الضرر التبعي مستقل عن الضرر الأصلي من حيث محله ودعوى المطالبة بتعويضه، الاّ أنه في الوقت نفسه تابع لهذا الضرر الأخير وأن صفة التبعية تعني ارتباط وجود الثاني بوجود الأول، وانعدام وجود الثاني بانعدام الأول.

ان التحليل الأول أنطلق من فكرة (الاستقلال المطلق بين الضررين) لذلك نرى امكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر التبعي في الحالة التي يوجد فيها الضرر الأصلي، ولا يمكن المطالبة بالتعويض عنه بسبب سقوطه أو التنازل عنه، ونعتقد أن هنالك حالة واحدة فقط يبقى فيها حق المتضرر التبعي في التعويض قائما، رغم سقوط الحق في التعويض عن الضرر الأصلي وفي حالة حصول التنازل من قبل ورثة المتوفى بعد وفاة مورثهم وثبوت حقهم في التعويض طبقاً

للدعوى الوراثية هذا من جانب ومن جانب آخر فبالاضافة إلى ما ذكر أعلاه من عدم امكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر التبعي في حالة التنازل عن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأصلي، تنطلق من فكرة أخرى غير فكرة الاستقلال المطلق بين الضررين وهي فكرة (عدم جواز جعل المتضرر التبعي في موضع أفضل من موضع المتضرر الأصلي) (خاطر، ١٩٨٩، ص٢٢٩) ذلك لأن الضرر الذي لحق المتوفى هو الضرر الأصلي، أما الضرر الذي لحق الآخرون فما هو الاّ ضرر تبعي يرتبط وجوده بالضرر الأصلي، فاذا لم يكن بالامكان المطالبة بالتعويض عن الضرر الأصلي نتيجة التنازل عنه، فانه من باب أولى لا يمكن التعويض عن الضرر التابع له، والاّ لكنا أمام حالة غير منطقية– ورثة المتوفى لا يستطيعون المطالبة بالتعويض عن وفاة مورثهم، لكن صديق المتوفى الفقير الذي كان المتوفى يعيله وينفق عليه يستطيع المطالبة بالتعويض–، والذي يخلص مما تقدم أن تأثر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر التبعي بالحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأصلي وجوداً أو عدماً، هو الذي ينسجم مع فكرة (عدم الاستقلال المطلق بين الضررين)، وفكرة (عدم جواز جعل وضع المتضرر التبعي في مركز أفضل من مركز المتضرر الأصلي) .

الحالة الثانية: حالة اشتراك خطأ المتضرر الأصلي مع خطأ المسؤول عن الفعل الضار: وفي هذه الحالة تكون أمام أشتراك أكثر من خطأ واحد في وقوع الضرر (خطأ الضحية وخطأ المسؤول)، ومن المقرر أن اشتراك المتضرر بخطئه مع المسؤول في ايقاع الضرر يؤثر على مقدار التعويض الذي يستطيع المتضرر أو ورثته المطالبة به، وهو ما نصت عليه المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي) على أنه يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو لا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد أشترك بخطئه، في أحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوا مركز المدين)، فهل مثل هذا التأثير على حجم التعويض الأصلي نتيجة

الاشتراك بالخطأ موجود أيضاً بالنسبة إلى التعويض عن الضرر التبعي؟ يذهب جانب من الفقه المدني إلى عدم وجود تأثير بين حالة الاشتراك بالخطأ وبين حجم التعويض عن الضرر التبعي، استناداً إلى فكرة–التضامن بين المسؤولين–، حيث يكون للمتضررين حق الرجوع على أي من المساهمين في الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، ولما كان الرجوع إلى المتوفى أو تركته غير ممكن بالنسبة للمتضررين بالتبعية لأن المتوفى لا يلتزم تجاههم بالمحافظة على حياته، فلا يبقى أمامهم سوى الرجوع على من أشترك معه في الخطأ بالتعويض الكامل (خاطر، ١٩٨٩، ص٢٣٠-٢٣١) .

وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز للمدعى عليه أن يتمسك قبل المتضرر التبعي–المدعي–بما عسى أن يكون قد صدر عن المتضرر الأصلي من خطأ، (الذنون، ٢٠١١، ص٢٣٨) (أما البعض الآخر من الفقه المدني فيرى أن الضرر التبعي يجب أن يتبع الضرر الأصلي وأنه غير مستقل بصورة مطلقة عنه، وأن القول بغير ذلك يعني امكانية رجوع المسؤول الذي دفع التعويض كاملاً للمتضرر التبعي إلى تركة المتوفى لكون المتوفى قد اشترك بخطئه في حصول الوفاة، ومن ثم القاء عبئ تعويض الضرر التبعي على ورثة المتضرر الأصلي، فيكون مركزه أفضل من مركز الورثة رغم ما بينهم من أرامل وايتام، (خاطر، ١٩٨٩، ص٢٣١) ونحن بدورنا نؤيد وجود مثل هذا التأثير استناداً إلى الفكرتين السابقتين، لذلك فإن ما قيل سابقاً فيما يتعلق بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأصلي وسقوطه يطبق أيضاً على حالة الاشتراك في ارتكاب الفعل الضار، وهو ما نص عليه صراحة قانون جمهورية يمن الشعبية الديمقراطية السابق في المادة (٧٠٩) حيث جاء فيها (يجوز الاحتجاج بخطأ المضرور في مواجهة دعوى الغير الذي أصابه أذى شخصي من جراء ما لحق المضرور المباشر من ضرر) .

الفرع الثالث: قيام رابطة أو علاقة شخصية بين المتضرر الأصلي والمتضرر التبعي: ان الضرر الأصلي ضرر الموت الذي الحق المتضرر الأصلي نتيجة الفعل الضار، يمكن ان يتبعه أضرار متعاقبة ومتعددة، تلحق أشخاص آخرين تربطهم بالمتضرر الأصلي روابط عائلية وأخرى شخصية-مالية أو غير مالية-، فهل يحق لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر تبعي نتيجة الضرر الأصلي مطالبة المسؤول عن الضرر الأصلي بالتعويض عن تلك الأضرار التبعية التي لحقتهم؟ بالرجوع إلى أحكام القانون المدني العراقي، وبالتحديد إلى نص المادتين (٢٠٣) و(٢٠٥) منه، نجد أن المشرع العراقي قد حصر الأشخاص الذين يكون لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر التبعي الذي أصابهم بطائفتين من الأشخاص هما:

الطائفة الأولى: الأشخاص الذين يرتبطون بالمتضرر الأصلي برابطة عائلية، حيث جاء في نص المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات العراقي المعدّل بمناسبة الكلام عن تعويض الضرر التبعي المعنوي بأنه (يجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب)، فالنص حدد الأشخاص الذين لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر التبعي المعنوي بالأزواج والأقربين من الأسرة، مما يعني أنه لا يحق لأي شخص من خارج هذه الطائفة المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الضرر، حتى وأن أصابه فعلاً ضرر تبعي معنوي بسبب موت المصاب، وعليه لا يستطيع الجار مثلاً أو الصديق أن يدعي بأضرار مالية أو أدبية نتيجة حادثة أدت إلى وفاة جاره أو صديقه استناداً إلى علاقة الجوار أو الصداقة وحدها (جبر، ١٩٩٨، ص٢٩) وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون المدني العراقي حول المقصود بعبارة (الأقربين من الأسرة)، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المقصود بذلك هم ورثة المتوفى، بحيث يقتصر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر التبعي المعنوي عليهم، أما القريب غير الوارث فليس له مثل

هذا الحق حتى وان لحقه ضرر تبعي معنوي نتيجة موت قريبه (الذنون، ٢٠١١، ص٣٠٧) في حين يرى البعض الأخر من الفقه المدني العراقي أن النص لم يحدد درجة معينة في الأقارب الذين لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر التبعي المعنوي، وبالتالي فانه ينبغي ترك مسألة تحديد هؤلاء الأقارب إلى سلطة قاضي الموضوع التقديرية، فهو الذي يحدد المستحقين من الأقارب للتعويض عن مثل هذا الضرر وذلك تبعاً لظروف كل قضية وملابساتها (الحكيم، د.ت، ص٥٣٣) .

وخلصنا فيه إلى أن الرأي الذي نأخذ به ونتبناه حول تحديد المقصود بالأقربين من الأسرة، هو أنهم الأشخاص الأقارب إلى المتوفى والذين كانوا قريبين له في حياته، كأن يكونوا ساكنين معه في نفس دار المعيشة، أو الذين كان بينهم وبين المتوفى علاقة تواصلية مستمرة، كالزيارات المتبادلة فيما بينهم، بصورة دائمة أو شبه دائمة، ومن دون اشتراط كونهم من ورثته أو كونهم أقارب إلى المتوفى بدرجة معينة من درجات القرابة، وما يؤيد قولنا هذا هو نص المادة (٢٠٥) نفسها، حيث التي عبرت عن الأقارب المستحقين للتعويض بـ (الأقربين من الأسرة) فمثل هؤلاء الأقارب اذا لحقهم ضرر تبعي معنوي نتيجة موت قريبهم فإن لهم الحق بمطالبة المسؤول عن موت قريبهم بالتعويض عن مثل هذا الضرر، وكذلك يكون لهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر التبعي المالي (فقدان الإعالة) اذا كان قريبهم المتوفى يعيلهم قبل وفاته وأدى موته إلى انقطاع هذه الإعالة، ففي هذه الحالة الأخيرة يحق لكل قريب للمتوفى اذا كان قريبه المتوفى ينفق عليه ويعيله ثم انقطعت هذه الإعالة بسبب موته نتيجة الفعل الضار، يحق له المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر التبعي من قبل المسؤول عن الفعل الضار الذي أدى إلى وفاة قريبه المعال، وقد جاء في قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨١٥) الذي حدد في الفقرة (١٢) منه الأشخاص المشمولين بحق المطالبة عن تعويض الأضرار المعنوية التي لحقتهم نتيجة وفاة مورثهم طبقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي من

حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠، والتي جاء فيها (لا يستحق التعويض عن الضرر الأدبي الاّ زوج المتوفى وأقاربه من الدرجة الأولى ...)، ويختلف التعويض عن الضرر الأخير عن تعويض الضرر المعنوي أنه لا يشترط للتعويض عنه أن يكون القريب المعال من الورثة أو قريب للمتوفى من درجة معينة، (جبر، ١٩٩٨، ص٦٩) أو أن يسكن معه ويتواصل معه بصورة مستمرة، ذلك لأن نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي أوردت حكماً عاماً فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر التبعي المالي–ضرر فقدان الإعالة– أذ جاء فيها (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح وأي فعل ضار أخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة ... ويشار أخيراً إلى حالة يكون فيها للمتضرر التبعي الحق في مطالبة المسؤول عن الفعل الضار بتعويضه عن الضرر التبعي المالي والضرر التبعي المعنوي في الوقت نفسه، وهي حالة فيما اذا كان المتضرر التبعي زوج للمتوفى وكان معال من قبله، أو كان من الأقربين إلى المتوفى، وكان أيضاً معال من قبله، وذلك في حالة ما اذا اثبت الضرر التبعي المعنوي الذي لحقه نتيجة–ضرر الموت–الذي لحق المتوفى (لطفي، ١٩٧٢، ص٩٠) .

الطائفة الثانية: الأشخاص الذين يرتبطون بالمتضرر الأصلي برابطة خاصة قد يرتبط المتضرر الأصلي قبل وفاته بروابط خاصة مالية أو شخصية مع أشخاص ليسوا من أقاربه أو عائلته، ويؤدي الفعل الضار الذي أدى إلى موته إلى أصابتهم بأضرار تبعية مالية أو معنوية) فهل يكون لهؤلاء الأشخاص الحق في مطالبة المسؤول عن الفعل الضار بالتعويض عن مثل هذه الإضرار؟

هنا لابد من التمييز بين نوعين من الأشخاص وكما يأتي: النوع الأول: الأشخاص الذين يرتبطون بالمتضرر الأصلي بروابط خاصة–مالية– ومثالهم الزبائن والدائنون والمجهزون والموردون ورب العمل والشركاء وغيرهم، فمثل هؤلاء

الأشخاص لا يحق لهم بموجب أحكام القانون المدني العراقي مطالبة المسؤول عن الفعل الضار بالتعويض عن الأضرار المالية التي لحقتهم بسبب موت زبونهم أو موردهم أو مجهزهم أو عاملهم أو شريكهم، وسواء أكان الضرر مالي أو معنوي (الذنون، ٢٠١١، ص٢٤٦-٢٤٨) .

المطلب الثاني: انواع دعوى تعويض الضرر التبعي لموت المورث المصاب

لما كان الفعل الضار الذي صدر عن المسؤول قد أدى إلى أحداث واقعة وفاة المتضرر الأصلي، فإن حق المتوفى في مطالبة المسؤول عن تعويض الأضرار التي لحقته تنتقل إلى خلفه العام (الورثة)، وهؤلاء الورثة يباشرون حقهم في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت مورثهم (المتوفى) نتيجة الفعل الضار الصادر عن المسؤول، ومطالبتهم هذه تكون بموجب دعوى تسمى بـ (الدعوى الوراثية) . ولما كانت (وفاة المتضرر الأصلي) قد أدت إلى الحاق أضرار مالية وأخرى معنوية بورثته وأقاربه وغيره من الأشخاص، فإن لهؤلاء جميعاً الحق في مطالبة المسؤول عن الفعل الضار بتعويضهم عن جميع الأضرار وذلك بموجب دعوى تسمى بـ (الدعوى الشخصية)، (زكي، ١٩٧٨، ص١٩٣) فالدعوى الشخصية هي تلك الدعوى التي يقوم برفعها المتضرر التبعي ضد المسؤول عن الفعل الضار الذي أدى إلى وفاة المتضرر الأصلي، للمطالبة بتعويضه عن الأضرار المالية والمعنوية التي الحقته بصفة شخصية نتيجة واقعة الوفاة، أما (الدعوى الوراثية) فهي الدعوى التي يرفعها ورثة المتضرر الأصلي (المتوفى) باعتبارهم خلفاً عاماً له لمطالبة المسؤول عن الفعل الضار عن جميع الأضرار المالية والمعنوية التي لحقت مورثهم. عليه، فإن دعوى المتضرر التبعي (الشخصية) تختلف عن دعوى الخلف العام للمتضرر الأصلي (الوراثية) من عدة نواحي نوجزها بالآتي:

١. من حيث أشخاص الدعوى: فأشخاص الدعوى الوراثية هم كل من ورثة المتضرر الأصلي والمسؤول عن الفعل الضار، وورثة المتضرر الأصلي هم الذين

تنتقل اليهم جميع حقوق مورثهم بالتركة، ومن ضمنها حقه في التعويض عن الأضرار المالية والمعنوية التي لحقته نتيجة الفعل الضار (لطفي، ١٩٧٢، ص٩٨) حيث يستطيع ورثته مطالبة المسؤول عن الفعل الضار بتعويض هذه الأضرار، مع ملاحظة أن القانون المدني العراقي قد قيد انتقال حق المتوفى (المتضرر الأصلي في التعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقته إلى ورثته بقيد وهو ضرورة تحديد قيمة هذا التعويض بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي في الفترة الواقعة بين وقوع الفعل الضار ووفاة المتضرر الأصلي، أما اذا لم يتحقق هذا القيد فإن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الورثة، (زكي، ١٩٧٨، ص١٩٤) ويلاحظ أن الوارث في رفعه للدعوى الوراثية لا يرفعها أصالة عن نفسه، وانما بإعتباره ممثلاً للتركة، إذ أن التعويض ينتقل إلى التركة ويتقاسمه الورثة كلاً بحسب نصيبه من التركة، أما بالنسبة لأشخاص (دعوى تعويض الضرر التبعي) فهم كل من الأشخاص المتضررين بالتبعية وشخص المسؤول عن الفعل الضار، والأشخاص المتضررون بالتبعية يكون لهم حق رفع الدعوى الشخصية على المسؤول، ونصت المادة (٢٠٥/ف٣) من القانون المدني العراقي على أنه (ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير الاّ اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي) وهم يتوزعون بحسب نوع الضرر التبعي الذي يطالبون بالتعويض عنه، وكما يأتي:

أ. المطالبون بالتعويض عن الأضرار التبعية المعنوية: حدد القانون المدني العراقي الأشخاص الذين يكون لهم حق رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التبعية المعنوية التي لحقتهم نتيجة وفاة المتضرر الأصلي بطائفتين من الأشخاص، هم (الأزواج والأقربين من الأسرة) ولأنها دعوى شخصية، فإن المتضررين بالتبعية يرفعونها أصالةً عن أنفسهم وليس نيابةً، كما هو الحال بالنسبة للدعوى الوراثية، وقد سبق لنا وأن بينا المقصود بهم فيما سبق، مع

ملاحظة أن الأزواج والأقربين من الأسرة لهم حق التعويض عن الضرر التبعي المعنوي الذي لحقهم، سواء كانوا من ورثة المتوفى أم لم يكونوا كذلك (جعفر، ٢٠١٨، ص٢١٢).

ب. المطالبون بالتعويض عن الأضرار التبعية المالية: وهم كل من كان يتلقى من المتوفى أثناء حياته اعالة دائمة ومنتظمة، وأدت وفاة المتضرر الأصلي إلى انقطاعها وحرموا منها. ويشمل هؤلاء كل من ورثة المتوفي وأزواجه والأقربين من الأسرة من غير الورثة، وغير الأقربين اذا كان المتوفي يعيلهم قبل وفاته، فالنص القانوني الذي أقر الحق في التعويض عن هذا الضرر اشترط في المدعي أن يكون معال سابقاً من قبل المتوفى، وأدت الوفاة نتيجة الفعل الضار إلى انقطاع الإعالة وحرمانهم منها (خاطر، ١٩٨٩، ص٢٤٩) .

٢. من حيث نوع الضرر ومحله في الدعويين: في الدعوى الوراثية يقتصر حق الورثة في مطالبة المسؤول عن الفعل الضار عن تعويض الأضرار الناجمة عن موت مورثهم، أما الأضرار المعنوية فلا يطالبون بها الا إذا تم تحديد قيمتها باتفاق أو بحكم قبل وفاة المتضرر الأصلي المورث (انظر نص المادة (٢٠٥/ ٣) من القانون المدني العراقي) . أما في الدعوى الشخصية، فإن نوع الضرر المطالب بالتعويض عنه قد يكون فقط ضرراً معنوياً أذا لحق زوجة المتوفى أو الأقربين من أسرته، وقد يكون فقط ضرراً مالياً، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الذي كان يعيلهم المتوفى وحرموا من الإعالة بموته، وقد يكون ضرراً معنوياً ومالياً في ذات الوقت، كما لو كانوا من الأقربين إلى أسرة المتوفى وكان المتوفى يعيلهم قبل وفاته، وأنقضت الإعالة بموته. أما من حيث محل الضرر أو الشخص الذي وقع عليه الضرر، فإن محله بالنسبة للدعوى الوراثية، هو شخص المتضرر الأصلي (المتوفى) فورثته لا يطالبون بتعويض ضرر لحقهم شخصياً، بل لحق مورثهم المتوفى. في حين يطالب المدعي في الدعوى الشخصية بالتعويض عن ضرر

لحقه هو شخصياً، وليس شخص المتوفى المتضرر الأصلي (زكي، ١٩٧٨، ص١٩٦) .

٣. اختلاف الدعويين من حيث الأحكام المنظمة لكل منها: يترتب على اختلاف أشخاص الدعويين ومحلها، اختلاف الأحكام المنظمة لكل منها، وكما يأتي:

أ. تختلف شروط رفع الدعوى الوراثية عن شروط رفع الدعوى الشخصية، أذ يشترط لرفع الدعوى الوراثية تحقق أركان المسؤولية الثلاث من خطأ (الفعل الضار) وضرر (موت المتضرر الأصلي) وعلاقة سببية بينهما، في حين يشترط لرفع الدعوى الشخصية شروط خاصة، هي (موت المتضرر الأصلي)، وأن يؤدي ذلك إلى حرمان رافع الدعوى من (الإعالة) أو يكون قد سبب له أضراراً معنوية (زكي، ١٩٧٨، ص١٩٦) .

ب. الدعوى الشخصية تكون تابعة للدعوى الوراثية، بمعنى أنه يجب أولاً أن تثبت مسؤولية مرتكب الفعل الضار عن واقعة الوفاة لكي يستطيع المتضررون بالتبعية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم شخصياً.

ت. التقادم المطبق على سريان الدعوى الوراثية يختلف عن التقادم المطبق على الدعوى الشخصية، فهو يبدأ في يوم الاصابة بالنسبة لدعوى الوارث بصفته خلفاً، ويوم الوفاة لدعواه باسمه الشخصي، (خاطر، ١٩٨٩، ص٢٥٦) كما أن الحكم الذي يصدر في أحداهما لا يحوز حجية الحكم المقضي فيه في الأخرى (جعفر، ٢٠١١، ص٢١٥) .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا هذا، الذي تناولنا فيه تعويض الورثة في حال موت مورثهم المصاب، نسجل أدناه أهم ما توصلنا اليه من نتائج أو استنتاجات، واهم ما نراه من توصيات أو مقترحات. وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. الضرر التبعي، نوع خاص من أنواع الضرر، الزم القانون المدني العراقي وأكثرية القوانين المدنية التعويض عنه، وذلك وفق شروط حددتها النصوص القانونية المدنية. ورغم أن القوانين المدنية لم تحدد له تسمية معينة، إلا أننا أطلقنا عليه تسمية الضرر التبعي أو التابع، لأنها تسمية تتوافق مع حقيقته ومعناه.

٢. حدد القانون المدني العراقي الأشخاص الذين يستطيعون المطالبة بالتعويض عن الضرر التبعي، بطائفتين من الأشخاص، هما: الأشخاص المعالون، الذين كانوا يتلقون أعالة مستمرة ومنتظمة من قبل المتضرر الأصلي (المتوفى)، وأدت وفاته إلى انقطاعها. وسواء كان المتوفى ملزماً بالإعالة قانونا أم غير ملزماً بها. وذلك فيما يتعلق بالضرر التبعي المالي. والطائفة الثانية، هم الأشخاص الذين تضرروا بالتبعية بضرر أدبي نتيجة وفاة المتضرر الأصلي، وقد حددهم القانون المدني العراقي بكل من (الأزواج والأقربين من الأسرة) .

٣. في حالة وفاة المتضرر الأصلي نتيجة الفعل الضار أو العمل غير المشروع، فإن حقه في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه ينتقل إلى خلفه العام من ورثة وغيرهم، حيث يستطيعون المطالبة بتعويض هذه الأضرار عن طريقة (الدعوى الوراثية) . أما الأضرار الشخصية (المادية والأدبية) التي

لحقت الورثة أو غيرهم من الأشخاص نتيجة واقعة الوفاة، فإن المطالبة بها يكون عن طريق (الدعوى الشخصية) .

٤. تعد مسألة تحديد الأساس القانوني لدعوى تعويض الضرر التبعي على درجة كبيرة من الأهمية، أذ أنها تحدد لنا مصدر الالتزام الذي جعل المسؤول عن حادثة وفاة المتضرر الأصلي ملزماً بتعويض الأضرار التبعية التي لحقت المتضررون التبعيون. إلا أن جميع من بحث في تعويض هذا الضرر، لم يسلط الضوء بشكلٍ كافٍ لهذا الموضوع، لذلك حاولنا بحث هذه المسألة بشكل مفصل في بحثنا هذا، وتوصلنا إلى أن الأساس القانوني السليم لدعوى تعويض الضرر التبعي فيما نراه هو نص القانون، وليس الفعل الضار كما ذكر غالبية الشراح. لذلك فإن التعويض عن الضرر التبعي يتحقق بمجرد تحقق الشروط التي نص عليها القانون، ولا يلزم المطالب به اثبات أركان المسؤولية الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

ثانياً: التوصيات:

١. نعتقد أن الدافع الذي جعل المشرع المدني العراقي يقرر في نصوص صريحة الحق في التعويض عن الأضرار التبعية في حالة ما اذا نجم عن الفعل الضار وفاة المتضرر الأصلي، هو قصور نظام التعويض المدني المقرر في القانون المدني العراقي بالنسبة للاعتداء الواقع على النفس (ضرر الموت)، أذ لم يوفق المشرع المدني العراقي فيما نراه، عندما ساوى في طريقة أو أسلوب التعويض عن الفعل الضار الواقع أو الاعتداء الواقع على النفس مع طريقة التعويض عن الفعل الضار أو الاعتداء الواقع المال. أذ طبقاً لنص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي، فإن التعويض عن الوفاة يتم تقديره من قبل المحكمة بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب، فهذه الطريقة أذا كانت صالحة لتقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء

على المال، فأنها في تقديرنا غير صالحة لتقدير التعويض عن الاعتداء الواقع على النفس، وما ينجم عنه من زهق روح انسان. لذلك فأننا ندعوا المشرع المدني العراقي إلى مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالاعتداء الواقع على النفس (والواقع على دون النفس) المنصوص عليها في القانون المدني العراقي النافذ، وإعادة صياغتها بما يضمن التعويض المناسب لضرر الوفاة أو ازهاق روح الانسان. ونعتقد أن تبني نظام التعويضات المقدرة سلفاً بالنسبة للأضرار الناجمة عن الاعتداء على النفس والجسد، هو النظام الامثل والأكثر ملائمة لطبيعة الاضرار الناجمة من هذا الاعتداء، وهو ما يقرره نظام التعويض المحدد في الشريعة الاسلامية.

٢. إن النصوص المقررة للتعويض عن الضرر التبعي والواردة في القانون المدني العراقي والقوانين العربية الأخرى كالقانون المدني المصري وغيره، مصدرها التاريخي أو المباشر هو القانون المدني الفرنسي، حيث تبنى القانون المدني العراقي نظام التعويض عن الضرر التبعي المقرر في القانون المدني الفرنسي مع بعض التحوير الطفيف، خصوصاً فيما يتعلق بطوائف الأشخاص المشمولين به. وأن السبب الذي دفع المشرع الفرنسي ويؤيده الفقه والقضاء الفرنسي في اقرار نظام التعويض عن الأضرار التبعية، هو انتفاء نظام التعويضات المقدرة سلفاً بالنسبة للاعتداءات الواقعة على النفس في القانون المدني الفرنسي بل أن الفقه المدني الفرنسي كان وما زال في نقاش وجدل كبيرين حول مسألة مدى اعتبار الموت أو الوفاة الناجمة عن الفعل الضار ضرراً يوجب التعويض عنه، أذ يذهب جانب كبير منه إلى عدم الاعتراف بضرر الموت، ومن ثم عدم التعويض عن الوفاة أو الموت، بحجة انتفاء الذمة المالية للضحية بالموت. لذلك أقر القانون المدني الفرنسي نظام التعويض عن الأضرار التبعية لتغطية أضرار أخرى نجمت عن واقعة وفاة

المتضرر الأصلي لذلك نعتقد أن ليس هنالك داع أو مبرر للمشرع المدني العراقي في تبني موقف القانون المدني الفرنسي في إقرار التعويض عن الضرر التبعي، ذلك لأن الموت طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي الذي يعد المصدر التاريخي الثاني للقانون المدني العراقي، هو ضرر محقق يترتب على وقوعه الحق في التعويض لورثه الضحية. وبالتالي فأننا نعتقد عدم ضرورة الأخذ بنظام التعويض عن الضرر التبعي. ونقترح الغاء النصوص المقررة له، واستبدالها بنظام التعويض المعد سلفاً، فنظام الدية الشرعية يقرر تعويض كاف لورثة المتوفى ولخلفه العام لذلك لا يبقى مبرر لتقرير التعويض عن الضرر التبعي في حالة الأخذ بالتعويض المقرر في الفقه الاسلامي، فالورثة والاقربون أصحاب حق التعويض عن الضرر التبعي الأدبي سيحصلون على ترضية كافية من مبلغ الدية، كما أن المعالين أذا كانوا ورثة فإن مبلغ الدية سيسد الضرر الحاصل لهم بفقدان الإعالة، أما أذا كانوا من غير الورثة، فأنه لا يوجد الزام قانوني بحصولهم على الإعالة بصورة مستمرة ودائمة، ويمكن للورثة منحهم مبلغ معين من مبلغ الدية اذا شاؤا، لذلك ليس هناك داع للإبقاء على نص المادتين (٢٠٢ و٢٠٥) من القانون المدني العراقي .

المراجع:

أولا: الكتب

١. المعجم الوسيط، ١٩٨٩، ج١و٢، دار الدعوة، اسطنبول، تركية،.
٢. الدين، د. أحمد شرف، ١٩٨٢، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية.
٣. النداوي، د. أدم وهيب، بلا سنة طبع، المرافعات المدنية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد.
٤. الذنون، د. حسن علي، ٢٠٠٦، المبسوط في شرح القانون المدني، ج٢، الخطأ، دار وائل للنشر،.
٥. العامري، د. سعدون، ١٩٨١، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد.
٦. السنهوري، د. عبد الرزاق احمد، ٢٠١١، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .
٧. الحكيم، د .عبد المجيد، بلا سنة طبع، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الألتزام، المكتبة القانونية، بغداد .
٨. جبر، د. عزيز كاظم، ١٩٩٨، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية–دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن .
٩. جعفر، د. محمد حنون، ٢٠١١، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير، الشرعية المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، لبنان .
١٠.الأحمد، د. محمد سليمان، ٢٠٠٨، الخطأ وحقيقية أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، مطبعة التفسير، أربيل .
١١.زكي، محمود جمال الدين، ١٩٧٨، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة.

ثانيا: البحوث المنشورة:

١. خاطر، د. صبري حمد، ١٩٨٩، الضرر المرتد في القانون العراقي والمقارن، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثامن، العدد الأول والثاني.

٢. جعفر، د. محمد حنون، ٢٠١٨، خصوصية التنظيم القانوني للعلاقات الأسرية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، السنة السادسة، العدد ١٢، أب .
٣. لطفي، مكي إبراهيم، ١٩٧٢، من ستحق التعويض عن القتل، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان الثلث والرابع، السنة السابعة والعشرون، تموز – كانون الأول.

ثالثاً: القانون:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون المرافعات العراقي رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٩.

الملخص:

إن مسألة تعويض الورثة عن الضرر الذي قد يصيبهم عند موت مورثهم نتيجة اصابة تسبب شخص ما من المسائل المهمة في المجتمع، كونها تربط بين القانون المدني والاحوال الشخصية، والامر لا يخص الورثة فقط بل قد يتعدى الى اشخاص اخرين كان الشخص المتوفى يعيلهم او يساعدهم، ولذلك سيلحق بهم ضرر ايضاً نتيجة وفاة هذا الشخص، ومن هذا المنطلق بالامكان تحريك الدعوى ضد من تسبب بالضرر الذي لحق بهم سواء كانت هذه الدعوى من قبل الورثة وهي الدعوى الوراثية او من قبل من اصابهم الضرر من غير الورثة وهي الدعوى الشخصية بغض النظر عن كون الضرر الذي لحق بهم مادي ام معنوي لكن الموضوع يركز هنا عن الضرر المادي بشكل اكبر كون التأثير سيكون اكبر ومن ثم اجاز القانون لهم الحق في تحريك الدعوى بسبب الضرر الذي اصابهم.

Abstract:

The issue of compensating the heirs for the damage they may suffer when their legator dies as a result of an injury caused to a person is one of the important issues in society, as it links civil law and personal status. The matter does not concern the heirs only, but may extend to other people who were supported or assisted by the deceased person, and this will also cause harm to them as a result of the death of this person. From this point of view, it is possible to file a lawsuit against those who caused the damage to them, whether this lawsuit was by the heirs, which is the hereditary lawsuit, or by those who were harmed by other than the heirs, which is the personal lawsuit, regardless of whether the damage inflicted on them is material or moral. But the topic here focuses more on material damage, since the impact will be greater, and then the law allowed them to file a lawsuit because of the damage they suffered.